

انتشار ظاهرة انحلال الرابطة الزوجية (الأسباب والمعالجات)

The spread of dissolution of marriage link

Reasons and Solutions

م. حسين رجب محمد مخلف الزيدي

Hussein Rajab Mohammed Mokhlef Alzaidy

Instructor

Hussen.Rejab@mtu.edu.edu.iq

الجامعة التقنية الوسطى / معهد الإدارة التقني / قسم الإدارة القانونية

المستخلص:

ان الهدف الرئيسي لكتابة أي بحث هي للخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تلخص مشكلة البحث لغرض المساهمة في مجال البحث والتطوير ضمن المجال العلمي للتخصص مدار البحث للخروج بآراء تساهم في تجاوز المشاكل التي يتعرض لها المجتمع دون الهروب من تأثيرها من هذا المنطلق وجدت ان المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية التطرق الى واحدة من المشاكل التي آلمت بالمجتمع العراقي الا وهي ظاهرة ازدياد انتشار انحلال الرابطة ثم تفكك الأسرة العراقية بشكل واضح ومفرط للعيان دون تقدير لعواقب حدوثها من خلال دراسة تضمنت آراء الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم قديما وحديثا معززا بالنصوص القرآنية والإحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية التي تجسد حقيقة المشكلة مدار البحث من حيث إيضاح مفاهيم (الطلاق، التفريق القضائي، الخلع) وأثارهما في حال حصول احدهما عند اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع ثم تم ايجاز البحث بخاتمة وتوصيات والمصادر المتنوعة التي أسهمت في كتابة البحث.

Abstract:-

The main goal of writing this research is to give some results and recommendations to solve the problem and giving developed scientific research. It also gives some opinions to access the problem without taking the field away from the effect. So discussing such problem which is an important matter morally and socially as people don't take it seriously and think in its consequences. This study includes some old and new opinions of Muslim jurists enhancing with legal texts and legal rules issued by Iraqi courts embodied the problem with clarifying some concepts such as (divorce and their influence in taking one of them by the judge. The research includes the conclusion with some recommendations and the references mentioned in it.

المقدمة:-

المتعارف عليه ان الرابطة الزوجية التي تجمع الرجل والمرأة لتكوين نواة المجتمع الا وهي الأسرة قد يشوب تواصلها بعض المنقصات الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية، الأخلاقية التي تعكر استمرارها مما يتمخض عنها انهيار الحياة الزوجية بالانفصال وفق ما نص عليه القانون من نصوص قانونية تستند إلى أسباب عديدة وتدعو إلى انفصال الزوج عن زوجته وهذا ما تجلّى خلال الزيارات الميدانية لمحاكم الأحوال الشخصية في بغداد وهي كما يأتي:

- ١- عدم الانسجام بين الزوجين كالشقاق بينهما.
 - ٢- عدم القيام بالمهام الزوجية كالإنفاق من قبل الزوج او الهجر.
 - ٣- النزاع والشجار المستمر لأبسط الاسباب.
 - ٤- العقم المانع في إنجاب الأطفال من أحد الزوجين.
 - ٥- الخيانة الزوجية من احد الزوجين أو كلاهما.
 - ٦- كبر السن لأحدهما فارق العمر.
 - ٧- سوء الحالة الاقتصادية العوز المادي المانع من توفير ابسط مستلزمات الحياة الزوجية.
 - ٨- تدخل أقارب الزوجين في شؤون الزوجية.
 - ٩- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي.
 - ١٠- جهل الزوجين وعدم إعطاء الحياة الزوجية ما تستحقه من قدسية او كرامة.
 - ١١- تعذر الاتفاق بين الزوجين في أخلاقهما وطباعهما وميولهما بحيث لا يمكن التلائم بينهما.
 - ١٢- النفرة النفسية والكراهية.
 - ١٣- عدم التكافؤ بين الزوجين.
 - ١٤- مرض أحد الزوجين بعلّة من العلل التي يتعذر علاجها ونفرة النفس منها بحيث يتعذر استمرار الحياة الزوجية بسببها.
 - ١٥- الرغبات الجامحة غير المدروسة قبل الزواج التي تصطدم بالواقع المادي والاجتماعي للحياة.
 - ١٦- مجالات التواصل الاجتماعي الأنترنت التي سارعت الخطى نحو تفكك النسيج الاخلاقي للمجتمع مما انعكس على الفرد، الأسرة، والمجتمع بالسلب لا الايجاب.
- أهمية البحث:-** تعتبر الحياة الزوجية في الشرع والقانون من المسائل المهمة جدا في بناء المجتمع من خلال استمرارها بكل مودة واحترام الامر الذي يتطلب دراستها بكل تمعن لمعرفة مقومات استمرارها واسباب تفككها التي تطرق اليها الفقهاء المسلمون معززا بالربط الموضوعي لاصل المشكلة بالخلاف القائم بين الزوجين بالنص القانوني الذي يستند اليه القاضي عند النطق

بالحكم الطلاق، التفريق، الخلع بعد مطاولة طويلة تهدف الى عدم تصدع البيت المسلم حيث ظهر جليا سعة تصور رجال القضاء بالمحافظة على الاسرة من خلال انتخاب المحكمين والباحثين الاجتماعيين للإصلاح لا للفرقة الزوجية التي ينتج عنها انهيار الاسرة وتشرد الاطفال.

مشكلة البحث:- مناقشة مشكلة ازدياد حالات انحلال الرابطة الزوجية بغض النظر عن نوع الانحلال (طلاق، تفريق، خلع) لدراسة ومعرفة الاسباب الحقيقية التي تكون اوسع من الاسباب التي وردت حصرا في نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي لمعرفة اصل المشكلة واسبابها مع محاولة تقديم الحلول والمقترحات المناسبة لمعالجتها حماية للفرد والمجتمع من الانهيار في المنظومة الاسرية التي هي اساس بناء المجتمع.

منهجية البحث:- اعتمد البحث على الدراسة التحليلية المقارنة التي جمعت بين ينابيع المذاهب الاسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع تعزيز هذه الأراء بالنصوص القانونية المستوحاة من قانون الاحوال الشخصية كما تم تعزيز ما ذكر اعلاه بالقرارات والاحكام القضائية الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية ومحكمة التمييز الاتحادية التي تظهر المعالجة القانونية لمشاكل الطلاق مدار البحث.

خطة البحث: اعتمد الباحث في خطته في هذا الموضوع على تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وعلى الشكل الاتي:

المبحث الأول: الطلاق.

المبحث الثاني: التفريق القضائي.

المبحث الثالث: الخلع.

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من التوصيات:

الخاتمة:

التوصيات:

المصادر:

المبحث الأول: الطلاق.

المطلب الأول: مفهومه.

أولا: تعريفه: الطلاق في اللغة حل القيد مطلقا سواء أكان حسيا أم معنويا فيقال طلق الرجل زوجته أي رفع قيد الزواج الذي يربط بينهما.

اما في اصطلاح الفقهاء هو رفع قيد النكاح الثابت شرعا في الحال او المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق او في معناها، وعرفه الحنفية بأنه "حل رابطة الزواج الصحيح وانهاء العلاقة التي بين الزوجين في الحال او المال بلفظ يدل على ذلك او ما يقوم مقامه في كتابة او اشارة" وهذا

يعني ان الطلاق يرفع احكام قيد الزواج الصحيح ويمنع استمرارها [١]، "أولا - الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة وان وكلت به او فوضت به او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا" [٢١٣].

ثانيا: مشروعيته.

١- القرآن الكريم: لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق انقاذا للأسرة مما تعانيه من مشاكل وظروف قاسية وشاذة استعصى على المصلحين اصلاحها والدليل على جواز الطلاق قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) و(أطلق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسن) و(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن [٣]).

٢- السنة النبوية: هنالك أحاديث كثيرة وردت عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في معالجة مسألة الطلاق تلافيا للتصدع الذي يحدث في البيت المسلم ولا يرجى شفاؤه او علاجه "أبغض الحلال الى الله الطلاق"، "أنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [٤].

٣- الاجماع: أي اجماع علماء الأمة الاسلامية منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على جواز اباحة الطلاق للضرورة الملجئة المتمثلة بتعذر استمرار الحياة الزوجية.

٤- العقل: فقد اثبتت الايام منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا ان هنالك حالات تحدث في داخل الاسرة كالنفور الطبيعي بين الزوجين بسبب تباين اخلاقيهما واختلاف امزجتهما فيتصدع بنيان الاسرة ويصبح الشقاق حالة قائمة ودائمة في المنزل لذلك اباحت الشريعة الاسلامية استثناء من الاصل المتمثل باستمرار الحياة الزوجية حصول الفرقة للمبررات الشرعية [٥].

ثالثا: حكمة تشريعه: قد يحصل فساد في حال الزوجين فيصبح قيام الحياة الزوجية بينهما مفسدة محضة وضرا واضحا مما يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما ليأخذ كل واحد منهما سبيله في هذه الحياة ولربما يحصل كل واحد منهما بعد الفراق على تكوين اسرة جديدة يعيش معها بانسجام وراحة بال واستقرار بما لا يحصل مع الاسرة الاولى وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منها او قد يحصل من الزوجة على زوجها بنشوزها وعدم خضوعها للحقوق الزوجية وبتمرداها على طاعته وسماع كلامه وتوجيهاته بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية وقد يحصل الضرر من الزوج عليها لسوء عشرته لها وحبس نفقتها وكثرة مخاصمته لها ودوام الاعتداء عليها بالضرب والشتم والسب وغير ذلك من الحكم الموجبة للفراق [٦]، قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله وسعا حكيما) [٣].

رابعا: مالك الطلاق: ان المتنبع لآيات القرآن الكريم التي تطرقت لمشاكل الاسرة المسلمة كالطلاق والتفريق بين الزوجين يجد انها اسندت الطلاق وجعلته بيد الرجل ومن هذه الآيات قوله

تعالى(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) و(يأيتها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ٤٩ [٣]، ان الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة مع أنها طرف في العقد (عقد الزواج) ان الله سبحانه وتعالى خلق المرأة وزودها بالعقل والعاطفة كما هو الأمر في الرجل ولكن العاطفة عندها غالبية على عقلها بعكس الرجل اذ العقل عنده غالب على عاطفته على وجه العموم لا على وجه الافراد والشذوذ وغلبة العاطفة على العقل عند امرأة ليست نقصاً ولا عيباً فيها وانما هي الكمال فيها والمتوافقة مع سنن الحياة بالنسبة لها لأنها خلقت لتكون أما وتحمل في أحشائها الاجنة وتلد الاطفال وتقوم على رعايتهم وتربيتهم الى ان يبلغوا سن التمييز الى جانب ان الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يكون المطلق ملزماً بها وقد لا يستطيع تحملها كمؤجل الطلاق الذي يحل بالطلاق ونفقة العدة وبذل المال الجديد لبناء حياة زوجية جديدة بالاضافة الى ضياع ما انفقته من مال في سبيل الزواج الاول فضلاً عما يكابده من آلام نفسية من جراء فراق اولاده ولو الى فترة قصيرة من الزمن وقلقه المستمر عليهم ويمكن ان يقع الطلاق من الزوجة اذا فوضت به [٧].

المطلب الثاني: شروطه.

أولاً: في شروط من يقع منه الطلاق:

- ١- ان يكون زوجاً: أي ان بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح مميزا او غير مميزا لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير وقد ورد عن الامام علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم وعن المجنون حتى يعقل" [٤]، "لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم ١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقداً للتمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض" [٢].
- ٢- ان يكون عاقلاً: فلا يصح طلاق المعتوه والمجنون وقد ذهب الفقهاء الى ان ناقص الأهلية وعديم الأهلية كلاهما لا يعتد بتصرفاتهما وبالتالي لا يصح طلاقهما واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" [٤].
- ٣- ان يكون مختاراً أو مكرهاً قاصداً نية الطلاق: يشترط جمهور الفقهاء ان يكون الزوج المطلق مختاراً فاذا اكراه الزوج على ايقاع الطلاق نتيجة اكراهه اكراهها ملجئاً كالتهديد بالقتل او بقطع عضو منه او بالتهديد بالاستحواذ على امواله بحيث لا يمكن التضحية به ولم يكن قادراً على دفع الاكراه فلا يقع طلاقه كذلك يتطلب الامر توافق اللفظ بكلمة الطلاق مع النية الهادفة الى حل الرابطة الزوجية أي وجود القصد نية الطلاق [٨].

٤- ان لا يكون الزوج مريضاً بمرض الموت (طلاق الفار): الذي يموت فيه المريض ولا يرجى شفاؤه ويلحق به المحكوم بالاعدام والذي يغلب منه الهلاك كحالة الغرق أو الحريق والرأي الراجح لا يقع طلاقه [٦]، "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: ٢- المريض بمرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته" [٢] مرض الموت يحدد من قبل لجنة طبية مختصة وإن مرض الضغط وعطل الكلية لا يمنع من قيام المريض بالتصرفات القانونية [٩]، التحقق من توفر شروط مرض الموت لموت المدي وهي إصابته بالمرض الذي مات بسببه مدة سنة فأكثر كون هذا المرض أقعده عن ممارسة أعماله الاعتيادية خارج البيت لأن الطلاق الذي يقع من المريض بمرض الموت لا يقع استناداً لحكم المادة ٣٥ / ٢ من قانون الأحوال الشخصية [١٠].

ثانياً: شروط من يقع عليه الطلاق (الزوجة):

١- ان تكون الزوجة تحت عصمة الزوج حقيقة كالزوجة قبل الطلاق والوفاء والفسخ والتفريق القضائي.

٢- ان لا تكون حائضاً في حالة طهر بأن لا يصادف الطلاق وقت الحيض اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ان الطلاق أثناء كون الزوجة في الحيض بدون مبرر بدعة سيئة وحرام ان كانت الزوجة مدخولاً بها لقوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [٣] لاقرار المدعية بأن المدعي عليه عقد الزواج تبعاً لتقليده المذهب الجعفري وقد طلقها في ٣٠ / ٧ / ١٩٩١ بدون شهود عدول وكانت في موقع طهر من الطمث إلا أنها قاربته في الفراش لذا ولعدم توافر الشروط الشرعية والقانونية بهذا الطلاق وفق احكام الفقه الجعفري فلا تعتد به شرعاً وبالطلب قرر الحكم برد الدعوى [١١].

٣- يشترط ان تكون الزوجة اهلاً للتبرع: إذا كان الطلاق بمقابل ومن الواضح ان الله سبحانه وتعالى كما اجاز الطلاق بدون مقابل كذلك اجاز به بمقابل عوض الخلع يتفق عليه الزوجان اذا كان في ذلك صلاحهما.

٤- ان لا تكون الزوجة في عدة طلاق سابق: لقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) إلا في الطلاق الرجعي الذي يجوز للزوج مراجعة زوجته أثناء مدة الطلاق الرجعي ويشترط كذلك في المطلقة ان لا تكون مريضة بمرض الموت [١٢].

ثالثاً: شروط ما يقع به الطلاق: ان ما يقع به الطلاق نوعان.

النوع الأول: الطلاق باللفظ وينقسم إلى قسمين.

الطلاق الصريح: هو ما لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح مثل أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك وكل لفظ فيه مادة الطلاق [١٣]، "ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً" [٢].

الطلاق بالكناية: هو الطلاق الذي يتم ايقاعه بالفاظ تحمل الطلاق وغير الطلاق أي الفاظ لم توضع في اصل اللغة لمعنى الطلاق ولم يجر العرف باستعمالها فيه ولا يقع الطلاق بالفاظ الكناية الا بالنية او بنهوض القرينة او ادلة الحال في ارادة الطلاق عند الحنفية كان يقول الزوج لزوجته الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك [٧].

النوع الثاني: وهو ما يقوم مقام اللفظ بالكتابة او الاشارة:

الطلاق بالكتابة: حتى تعتبر الكتابة في الطلاق يشترط ان تكون واضحة صريحة كالكتابة على الورق والارض ولا يسأل عن النية لكن اذا كانت الكتابة غير واضحة لا يقع الطلاق وان نوى والكتابة الواضحة هي الموجهة الى الزوجة مباشرة يوضح فيها الزوج لزوجته قولاً مفاده نية الطلاق انت طالق وحكمها حكم اللفظ الصريح فيقع بها الطلاق ويذهب الجعفرية الامامية بالقول بعدم وقوعه بالكتابة او الاشارة على من كان قادراً على النطق ويقع بها للعاجز عنه [١٤].

الطلاق بالاشارة: يكتفى من الاخرس في ايقاع الطلاق بالاشارة المعهودة التي يفهم منها انه يعبر عن فصل زوجته عنه وكذلك يكتفى بالاشارة في الاصابع في معرفة عدد الطلقات التي يريد ايقاعها على زوجته وتعليل ذلك ان اشارة الأخرس قامت مقام كلامه في التعبير عن شؤون حياته [٥].

المطلب الثالث: اقسام الطلاق.

أولاً: الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق بعد الدخول بشرط ان يكون للمرة الاولى او الثانية وان لا يكون بعوض وان لا يكون بتفريق قضائي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد ومهر جديدين والطلاق الرجعي هو الاصل في الطلاق [١٥] لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٣] والطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية ولا يغير شيئاً من الاحكام الثابتة بعقد الزواج ما دامت المرأة في عدتها وتقع الرجعة بالقول أو الفعل كالتقبيل ويشترط في الرجعة عدم الاضرار بالزوجة وانما اعاده الحياة الزوجية الى حالتها الطبيعية [١٦]، (ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) [٣]، "الطلاق قسمان رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد ويثبت للرجعة ما يثبت به الطلاق" [٢]، وايمان الطلاق الرجعي لا يزيل الحل والملك والزوجة ما زالت في العدة فان توفي احد الزوجين خلالها فتعتبر زوجية الاخر منه قائمة [١٧].

ثانياً: طلاق بائن: البينونة تعني الانفصال وهو ما تنفصل به الزوجة عن زوجها فلا يحق له مراجعتها الا برضاها وبعقد ومهر جديدين والطلاق البائن نوعان:

النوع الأول: البائن بينونة صغرى: وهو ما جاز للزوج التزوج بمطلقة بعقد جديد وهو مزيل لقيد النكاح لمجرد صدوره واذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فان المطلقة تصبح اجنبية عن

زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها [١٨]، "بينونة صغرى وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقاته بعقد جديد" [٢] وبذلك فقد قضى بان طلاق غير المدخول بها يقع بائن بينونة صغرى [١٧].

النوع الثاني: البائن بينونة كبرى: وهو ما حرم فيه على الزوج من مطلقاته إذا طلقها ثلاث مرات متفرقات ومضت عدتها وهو الذي يزيل قيد النكاح إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بأن يدخل بها هذا الزوج مفتعلا قصد به التحليل قال تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [٣] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله: قال "هو المحلى لعن الله المحلل والمحلل له" [٤] والمتفق عليه أن التي بينت بينونة كبرى وتعود إلى عصمة زوجها الأول بعد أن تزوجت آخر طلقها أو مات إنما تعود بحل جديد أي أن الزوج يملك عليها ثلاث طلاقات [١٨]، "ب- بينونة كبرى وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقاته التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها" [٢]، والمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى تعتبر بمنزلة الأجنبية عن مطلقها من حيث زوال العلاقة الزوجية وانقطاع العصم بينهما لمجرد الطلاق وقد قضى بان الطلاق بثلاث متفرقات يقع بائن بينونة كبرى [١٩].

المبحث الثاني: التفريق القضائي.

المطلب الأول: مفهومه.

أولاً: تعريفه: هو حكم القاضي بانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين أو يقصد به تطليق القاضي الزوجة من زوجها ولو كان بغير رضاه فالقاضي عندما يطلق الزوجة من زوجها في الحالات التي يجوز لها ذلك يكون نائباً عن الزوج الممتنع إلا أن نيابته ليست اتفاقية (وكالة) بل هي نيابة قانونية خولها له القانون وجاز له استعمالها متى اقتضى الأمر ذلك حتى وإن كان بغير رضا الزوج [٢٠]. ما يتيح للزوجة طلب التفريق القضائي إذا أنها لا تملك إيقاع الطلاق على نفسها إلا بتفويض من زوجها إذا ما لقيت أرهاقا من المعاشرة الزوجية أو ضرراً جسيماً من زوجها لعدم قيامه بما يجب عليه من واجبات وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في حل الرابطة الزوجية لما له من ولاية عامة تجيز له رفع الضرر عن المتضرر مهما كانت أسبابه [٢١]، إن المحكمة لم تنفذ بأحكام المادة (٤١ / ٤) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص ((إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع عن التطليق فرقت المحكمة بينهما ما يقتضي السؤال عن المدعي عليه عما إذا كان يرغب في تطليق المدعية من عدمه [٢٢].

ثانيا: مشروعيته.

١- القرآن الكريم: قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) [٣].

٢- السنة النبوية: في قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا ان الله لا يحب الذواقين والذواقات" [٤].

المطلب الثاني: الاسباب: ليس الزوجان دمية بلا احساس او كائنين بلا عقل ولا مخلوقين من غير عواطف ورغبات ولكنهما انسانان تحكمهما الامزجة قد تختلف وتتحكم فيها الطباع وهي قد تتنافر وترتبط بينهما أشتات من المصالح.

أولاً: التفريق للضرر.

١- ادمان المسكرات والمخدرات: كإدمان الزوجين أو احدهما على المخدرات وقد سماها الإسلام أم الخبائث فمنها تتفرع الخطايا وتؤدي الى الجرائم الخطيرة قال تعالى (لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون) [٣]، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يدخلون الجنة مد من الخمر وقاطع الرحم ومصداق السحر" [٤]، "لكل من الزوجين طلب التفريق عندما تتوافر احد الاسباب الآتية: ١- اذا اضرر احد الزوجين بالزوج الآخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات والمخدرات على ان يثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية" [٢]، ان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الاصولية في الدعوى وصولا للحكم العادل والصحيح منها وذلك لأن وكيل المدعية أوضح ان الضرر الذي تستند عليه موكلته بطلب التفريق وفق المادة ٤٠ / ١ احوال شخصية ويتمثل بأدمان زوجها على تناول المسكرات والمخدرات والاعتداء عليها بالضرب وأن المحكمة أقتصرت في اجراءاتها على اثبات أدمان المميز على تناول المسكرات والمخدرات في حين أنها لم تتحقق من صحة ادعاء المدعية بقيام المدعي عليه بالاعتداء على موكلته بالضرب لذلك كان المقتضى على المحكمة تكليفه باثبات ذلك بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا وان عجز منحه حق توجيه اليمين الحاسمة [٢٣].

٢- ممارسة القمار في بيت الزوجية: قال تعالى(يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٣]، وهي رذيلة أيا كان اللعب بها مما يعني ان ممارسة لعب القمار في بيت الزوجية رذيلة وقد تكون سببا وجيها لطلب التفريق في حال الاستمرار على ممارسة وتجنب محاذيره المادية والاخلاقية والعائلية المتمثلة بتفكك الاسرة [١٥].

٣- الزنا: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" و "لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى امرأته من دبرها" [٤]، هاتان الجريمتان الخيانة الزوجية للزواج الى بعضهما البعض او وطء المرأة المتزوجة من دبرها من قبل الزوج قد تكونان سبب لطلب التفريق امام القضاء "٢- اذا ارتكب الزوج الأخر خيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط بأي وجه من الوجوه" [٢]، اعتياد الزوج ممارسة اللواط بزوجه يبيح للأخيرة طلب التفريق وان لم يتحقق الفعل بالقوة والاكره [٢٠].

٤- نقصان السن القانونية: ان المشرع العراقي قد اعطى الحق للصغار المتزوجين في طلب التفريق عند البلوغ وذلك لحمايتهم وعدم استغلالهم او الاضرار بهم [٢٤] "كل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشر من دون موافقة القاضي" [٢] ان دعوى فسخ عقد الزواج لبلوغ الرشد يجب ان تقام خلال سنة من تاريخ بلوغ الزوجة لسن الرشد فاذا أقيمت بعد مضي المدة المذكورة فانه يقتضي في المحكمة الحكم برد الدعوى [٢٥].

٥- الزواج خارج المحكمة: اذا تم الزواج بالاكره فان القانون اعتبر ذلك باطلا اذا لم يتم الدخول اما اذا تم الدخول فان ذلك لا يمنع من طلب التفريق بكلا الحالتين "٤- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكره ولم يتم الدخول" [٢]، يكون عقد الزواج الذي يبرمه الولي المجبر على القاصر باطلا اذا لم تتحقق فيه مصلحة القاصر وتمسك ببطلانه [٢٦].

٦- الزواج الأخر بدون موافقة المحكمة: اعتبر المشرع العراقي زواج الزوج بامرأة ثانية بدون موافقة الزوجة وبدون موافقة محكمة الاحوال الشخصية سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة استنادا للمادة (٤٠ / ٥) "اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك دعوى جزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة (٣) من هذا القانون" (٢)، رضا الزوجة بزواج زوجها من زوجة ثانية لا ينهض سببا لرد دعواها بالتفريق وفق "م/ ٤٠ / ٥) من قانون الاحوال الشخصية كون ان العبرة في طلب التفريق هي زواجه بدون اذن المحكمة [٢٠].

ثانيا: التحكيم ثانية: المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي اوضحت امكانية رد الدعوى للاسباب الواردة في المادة (٤٠) لعدم الثبوت واكتساب الحكم درجة البتات لكن رغم ذلك اذا أقيمت دعوى ثانية لطلب التفريق لنفس السبب هنا اوضح المشرع في المادة اعلاه على المحكمة اللجوء الى التحكيم وفق المادة (٤١) للوقوف على الاسباب التي كانت سبب لاقامة

الدعوى مرة ثانية، ثبت للمحكمة وتقرير الباحثة الاجتماعية تحقق الخلاف بين الطرفين فلجأت المحكمة الى التحكيم وقضت بالتفريق فتكون بذلك راعت تطبيق احكام المادة (٤١) من القانون [٢٧].

ثالثا: الشقاق: قال تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) [٣]

١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده،
٢- على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فان ثبت لها وجوده تعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج إن وجد للنظر في اصلاح ذات البين فان تعذر وجودها كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة، ٣- على المحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي مثبت تقصيره فان اختلفا ضمت المحكمة لهما حكما ثابتا، ٤/ أ- اذا ثالثا للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع عن التطلق فرقت المحكمة بينهما، ب- اذا تم التفريق بعد الدخول سقط المهر المؤجل اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية ام مدعى عليه فاذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه اما اذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما، ج- اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل" [٢]، مهمة المحكمين ذات طبيعة خاصة مما يتعين على المحكمة اعطائهم الفرصة الكافية لإكمال المهمة الموكلة لهم لا ان تبقي المرافعة بالدعوى مفتوحة لتقديم التقرير [٢٠].

رابعا: الاسباب التي تطلب الزوجة التفريق بسببها:

١- **طلب التفريق بسبب بعد الزوج عن الزوجة:** بهذا الخصوص اشارت المادة (٤٣) بالنص "أولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الاسباب الآتية ١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه. ٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه، ٣- اذا لم يطالب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية" [٢] اذا الحالات التي يمكن اعتمادها او تكون سببا لطلب التفريق [٧] هي:

الحالة الأولى: الحرمان بسبب الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يعطي الحق للزوجة طلب التفريق بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم. اطلاق سراح المدعي عليه لانتفاء المحكومية لا تمنع الزوجة من طلب التفريق منه [٢٠].

الحالة الثانية: هجر الزوج لزوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع سواء كان الزوج معروف الإقامة ام مجهول. استتمعت المحكمة لاقوال البينة الشخصية التي أحضرتها المدعية وأيدت الادعاء وفترة الهجر التي كانت بدون عذر مشروع [٢٣].

الحالة الثالثة: عدم رغبة الزوج باتمام اجراءات الزواج للزوجة غير المدخول بها شرعا بالرغم من مرور سنتين من تاريخ ابرام عقد الزواج. مرور ثلاث سنوات على الزواج دون تحقق الدخول الشرعي يجعل من الحكم الصادر بالتفريق صحيح وموافق للشرع والقانون [٢٠].

٢- طلب التفريق بسبب المرض او علة لا يرجى شفاؤها اصاب الزوج: منح القانون الزوجة الحق في طلب التفريق باللجوء الى المحكمة اذا وجدت السبب الذي تعذر معه استمرار الحياة الزوجية وذلك لوجود علة في الزوج لا يرجى شفاؤها او كانت العلة لا يؤمل زوالها قبل سنة اذا وجدته متصفا بأحد العيوب المستحكمة فيه ولا يمكنها المعيشة معه الا بضرر [٨]، "أولاً: للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الاسباب الآتية: ٤- اذا وجدت زوجها عنيماً مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بواجبات الزوجية سواء أكان ذلك لاسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول وثبت عدم امكان شفاؤه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها" [٢]، كذلك الفقرة (٦) من المادة (٤٣) اوضحت "اذا وجدت بعد العقد زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون أو انه اصيب بعد ذلك بعلة من العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق" [٢]. ان رد دعوى المدعية التي تطلب التفريق من زوجها لمضي سنتين على زفافها وعدم قدرته على القيام بالواجبات الزوجية وكونها لا زالت باكراً وتأجيل التفريق لمدة سنة شريطة ان تمكن المدعية زوجها من نفسها خلالها كان مخالفاً للشرع والقانون لأن المقتضى تنبيه الزوجة بتمكين زوجها من نفسها خلال السنة من تاريخ التبليغ ومن ثم استئثار الدعوى لحين اكمال الفترة المذكورة" [٢١].

٣- طلب التفريق لعدم الاتفاق: مصدر طلب هذه الفرقة هو عدم قيام الزوج بالانفاق على الزوجة مما اجاز لها ذلك طلب لتفريق قضاء لعدم الانفاق سواء أكان الزوج موسراً ام معسراً وسواء أكان حاضراً ام غائباً فلها حرية الاختيار احد الامرين الصبر او طلب التفريق اذا لم يتمكن القاضي من تأمين النفقة لها من مال الموسر (٢٨)، "٧- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً، ٨- اذا تعذر تحصيل نفقة من الزوج بسبب

الغيبية او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة، ٩- اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ" (٢) ان التحقيقات التي اجرتها المحكمة في الدعوى اثبتت ان دائرة التنفيذ لم تمهل المدعي عليه المدة لغرض تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها [٢٣].

٤- **طلب التفريق قبل الدخول:** قد ترى الزوجة من زوجها غير المدخول بها شرعا بخلوة صحيحة من الامور التي ينفر منها العقل والقلب الامر الذي قد يترتب عليه قناعة بعد امكانية استمرار الحياة الزوجية كسوء خلق الزوج او عدم اتصافه بصفات تجعل المرأة متمسكة برابط الزوجية معه مما يتمخض عن ذلك "للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة حرقها لاغراض الزواج" [٢] لاقرار المدعي عليه بالعقد وعدم الدخول الشرعي واستمهل في جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٩ صادق على الاثاث والاموال المدرجة بالقائمة وطلب تأجيل الدعوى لتوكيل محام عنه وتقديم قائمة بذلك وأمهل للمرة الاخيرة ثم تغيب عن المرافعة وانتخبت المحكمة الخبيرة القضائية المسجلة في جدول الجراء ولما قدرته من الاحوال الشخصية المعروضة وكذلك خبير لتقدير قيمة الحلي الذهبية وأيداع البديل في صندوق المحكمة والحلي الذهبية عينا ولليمين المتممة التي صاغتها المحكمة وأدتها المدعية بعدم وجود أموال للمدعي عليه لديها محسوبة عن صداقها مما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لاغراض الزواج سوى القائمة المقدمة ولما تقدم تقرر المحكمة بالتفريق [١١].

خامسا: أثبات الخلاف القائم للتفريق والاثار القانوني المترتب على وقوعه: اوضحت المادة (٤٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بجواز اثبات اسباب الخلاف وطلب التفريق بكافة ادلة الاثبات المنصوص عليها في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ مع الاستثناء المتمثل بعرض بعض الحالات على الخبراء أو لجان طبية مختصة رسمية كاثبات حالة السكر او اصابة الزوج بمرض يعود تقدير ما يعرض أمام المحكمة لسلطة القاضي التقديرية وفي حالة اثبات ذلك يتمخض عنه اصدار حكم قضائي بالطلاق او التفريق بين الزوجين طلاقا بائنا بينونة صغرى. اذا اسست دعوى التفريق على عنة الزوج فيجب احالته الى اللجنة النفسية والعصية لبيان سبب اصابته بالعنة فان كان عضويا حكمت المحكمة بالتفريق وان تبين انه نفسي امهلت المحكمة الزوج لمدة سنة واحدة تمكنه الزوجة خلالها من نفسها ثم ثبتت المحكمة في الدعوى بعد الامهال وفق مقتضى الحال (الفقرة ٤ من المادة ٤٣ / أولا من قانون الاحوال الشخصية المعدل) [٢٩].

المبحث الثالث: الخلع.**المطلب الأول: مفهومه.**

أولا تعريفه: الخلع في اللغة هو الازالة يقال خلع فلان ثوبه أي ازاله ومنه خالعت المرأة بعلمها بارادتها على طلاقها ببذل منها له فهي خالعة [٥] اما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بأنه إنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين مقابل مال من الزوجة بلفظ الخلع وما يقوم مقامه من الالفاظ [٣٠] من الطلاق ما يكون حقا للزوجة ديانة ولا يجب على الزوج قضاء وانما هو رهن باختياره واراذه هو ذلك الخلع في حالة كون الزوجة وحدها هي الكارهة لزوجها ليس من اجل تقصير أو عله عرفت وانما من اجل ما تشعر به المرأة تجاه زوجها من ود مفقود وكره مقيم فلا يروق لها شكله من قصر أو قبح أو عى أو أن لا تجد فيه ما يرضيها برئاسة أو سياسة لجين ازرى به او بخل شديد الح عليه او ضعف في شخصيته جعلها تفقد المعاني المطلوبة في الزواج [٣١].

"الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بأيجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثون من هذا القانون" [٢]. أي ان الخلع يتم بتوافق ارادة الزوجين على انتهاء الرابطة الزوجية مقابل افتداء المرأة نفسها بالمال عوضا عن حريتها وخلاصها من زوجها وتنازل المختلعة عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية يشمل اجرة الحضانة كون صيغة التنازل جاءت غير محددة [٢٠].

ثانيا: مشروعيته:

١- **القرآن الكريم: قال تعالى:** (أطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أقدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [٣].

٢- **السنة النبوية:** ما رواه البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [٤].

٣- **الاجماع:** يحرم على الزوج التعدي على زوجته والتضييق عليها من اجل ان تتخلص منه ببذل مالها ففي ذلك استغلال لضعفها وهو من أفحش الظلم ومخالف لشرع الله ورسوله واجماع علماء الاسلام [٣٢].

ثالثا: شروطه: يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق أي ان يكون عاقلا بالغا يملك أهلية التصرف في حالة وان تكون الزوجة محلا للطلاق أي ان تكون زوجة شرعية في

عقد صريح وصحيح فاذا كانت الزوجة التي خالعت زوجها على حال لم تبلغ سن الرشد الحالي لم يلزمها بدل الخلع الا اذا وافق وليها على ذلك والمراد بالولي هنا من له الولاية على مالها لا الولي على نفسها [٣٣] وكذلك يشترط في الخلع بان لا يكون الخالع مجنونا واقع تحت تأثير السكر وان تكون الكراهية في المرأة الراغبة بخلاص نفسها مقابل بدل مال منها للزوج وان تكون راضية غير مكرهة ولم يتعمد الزوج ايدائها حتى تخالع منه مع استعمال صيغة الخلع لانتهاء الحياة الزوجية بمال متقوم تدفعه الزوجة للزوج كارض زراعية مقابل خلعه من قبل الزوج مع وجود الكراهة والبغض من قبلها تجاه الزوج كما اشترط الجعفرية [٣٤]، "٢- يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن. ٣- للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر أو أقل من مهرها" [٢] لطلب المدعية تغيير استدعاء الدعوى من التفريق الى المخالعة وقبول المحكمة ذلك لكون مآل الدعوتين واحد ولاصرار الطرفين على المخالعة رغم النصح والارشاد اليهما بأن أبغض الحلال عند الله الطلاق ولتوجيه الباحثة الاجتماعية بالتفريق ولتلفظ المدعي عليه الزوج بصيغة الطلاق الخلعي المخصصة له شرعا والمدونة ضبطا وبحضور شاهدين عدليين وكان أهلا للطلاق وقبول المدعية هذا الخلع وقد بذلت مهرها المؤجل ونفقتها الشرعية فقط وكانت أهلا للبذل ومحلا للطلاق وحيث أنها وكما صرحت من أنها من ذوات الحيض المنتظم وغير حامل ومتروكة الفراش منذ اكثر من شهر وحيث يحق للزوج مخالعة زوجته على عوض أقل أو أكثر من مهرها لذا قرر الحكم بصحة المخالعة [١١].

رابعا: أثاره:

- ١- يقع به طلاق بائن كما اشارت اليه المادة (٤٦/ ٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- ٢- يكون البذل الذي اتفق عليه الطرفان لازما في ذمة الزوجة المخالعة.
- ٣- تسقط جميع الحقوق المالية الثابتة لكل الزوجين على الاخر وقت الخلع.
- ٤- بالنسبة للميراث فانه يشترط لتوارث الزوجين ان يكون قائما بعقد شرعي صحيح سواء حصل دخول ام لم يحصل.
- ٥- لا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم وللام حضانتهم حتى السن القانونية ونفقتهم واجبة على أبيهم كما ان للام ان تحصل على اجرة الحضانة من الاب لأن اجر الحضانة لا يسقط بالخلع وللاب رؤية اولاده وله ضمهم في حالة بلوغهم السن القانوني وتشمل نفقة الاولاد المسكن، المأكل، الملبس، ومصروفات الدراسة والعلاج طبقا لحالة الاب يسرا او عسرا [٣٥].

الخاتمة والتوصيات

لما كان للعلاقة الزوجية أهمية ودور فعال وإساسي في بناء المجتمع باعتبار ان الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ولكي يكون المجتمع قويا متينا متماسكا متجانسا لابد ان تكون الأسرة قوية متماسكة متفاهمة فصوصنا للعائلة وحفاظا على الأزواج والاعراض وحماية للمجتمع شرع الطلاق والتفريق القضائي والخلع للتخلص من زوجته لا خير في بقائها فكلاهما شرع لضرورة ملجئة آلمت بالأسرة والمجتمع بخلافات قد تكون بسيطة وتافهة جدا تمخض عن استمرارها هدم كيان أسرة وتشرد عوامل وخلال بحثي تناولت مشكلة آلمت بمجتمعنا اسبابها عديدة ونتائجها خطيرة جدا الا وهي ظاهرة انتشار الخلل الرابطة الزوجية بغض النظر عن الطريقة التي حلت بها ومن خلال البحث وجدت الكثير من الآيات التي وردت في كتابنا العزيز القرآن الكريم تدل على مشروعية الطلاق وجوازه وثبتت مشروعيته بالسنة النبوية المطهرة قولاً وفعلاً وتقريراً كما راجع الفقهاء المسلمون على جواز مشروعية الطلاق الا انهم اختلفوا في طبيعته فذهب بعضهم في ان الاصل فيه الاباحة بينما ذهب اخرون الى ان الاصل الحظر ولا يباح الا لعذر مشروع وسبب مسوغ ووجود مصلحة في ايقاعه ووجدنا ان الادلة التي استند القائلون بان الطلاق محظور أصلاً ولا يباح الا لحاجة او سبب مبرر هو الرأي الصواب وذلك لأن مصلحة الفرد والمجتمع تتطلب الحفاظ على الأسرة من الهدم وبناء الحياة الزوجية المستقرة والسليمة وحيث ان الطلاق رفع قيد الزواج في الحال بلفظ يدل على ذلك صراحة او كناية او ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة او الإشارة فلا بد من توفر اركانه وشروطه ليتحقق وقوعه وهي الصيغة اللازمة لايقاع الطلاق والتي قد تكون لفظاً او كتابة او إشارة والامر يسري على حالة التفريق القضائي والخلع من حيث ضرورة توفر اسبابهما وشروطهما ومشروعية حصولهما وبخلافه يكون الأثر باطلاً تأكيداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان ابغض الحلال عند الله الطلاق" فكيف اذا كانت اسبابهما واهية وتافهة تكون أثارهما أخطر مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا ولا تطلقوا ان الله لا يحب الذواقين والذواقات" والله من وراء القصد.

التوصيات:

- ١- التأكيد على ضرورة اختيار الشريك المناسب الذي يتميز بالاخلاق والدين الحميد والتأني في مسألة الاختيار بعيدا عن الاهواء والرغبات الجامحة التي تصطدم بأرض الواقع تقلبات اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية.
- ٢- تشريع النصوص القانونية التي تنظم كيفية حماية النسيج الاجتماعي الاسرة والمجتمع بدل تفككها لاسبط الاسباب والاندفاع السريع للقضاء لمجرد ابط الخلفات الاسرية.
- ٣- توعية الشباب المقبل على الزواج (الرجل والمرأة) لمعرفة حقوقهم الشرعية والقانونية والاخلاقية وحثهما على عدم اللجوء الى التطلاق طلاقا او تفريقا قضائيا او خلع لأي خلاف او سبب وعدم التهور او التعسف في طلب ايقاعهما.
- ٤- تفعيل دور القضاء بالرغم من دوره البارز دائما في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع من خلال المطاولة في عدم حسم دعاوي الطلاق او انحلال الرابطة الزوجية بوقت مبكر من خلال النصح والارشاد وتكليف الباحثين الاجتماعيين والمحكمين لاصلاح ذات البين ودرء الخطر عن الاسرة والمجتمع من الانهيار.
- ٥- التركيز على ضرورة شرح قضايا المجتمع من بينها كيفية المحافظة على الاسرة وتكوينها من خلال مؤسسات المجتمع المدني والجامعات ورجال الدين وعلماء النفس والاجتماع من اجل المحافظة على استقرار الاسرة.
- ٦- أخذ المؤسسات الحكومية دورها الفعال في خدمة المجتمع والاسرة من خلال التوعية الجماهيرية الميدانية وتوفير فرص العمل للشباب المقبل على الحياة برغبات وطموح لا ينتهي قد يصطدم بواقع المجتمع بعدم وجود فرص عمل او اهتمام بشريحة الشباب وكيفية استثمار طاقاته في بناء ذاته واسرته والمجتمع.

المصادر

- ١- القاضي عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الادارة التقني، ١٩٨٤، ص ١٣٥.
- ٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، م/ ٣٤.
- ٣- القرآن الكريم سورة الطلاق/ ١، سورة البقرة (٢٢٩، ٢٣٦).
- ٤- السنة النبوية المطهرة اخرجها ابو داود وابن ماجه، محمد بن علي الشوكاني، نيل لأوطار، مصر، ١٩٨٦، ص ٢٣٨.
- ٥- د. عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، ج ٢، ط ١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٩.
- ٦- د. عبد الملك السعدي، الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٦، ص ٤.
- ٧- نظام الدين عبد الحميد، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢١.
- ٨- د. محمد خضر قادر، دور الاراده في احكام الزواج والطلاق والوصية، اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢١٧.
- ٩- قرار قضائي ١٠٤٦، مدنية نانية/ ٩٩٦، نقابة المحامين العراقيين، العدد ١، ٢، ٣، ٤ لسنة ١٩٩٧، ص ٧١.
- ١٠- قرار قضائي ١٢٩٢/ ش/ ٩٩ مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ١، ٢، ٣، ٤ لسنة ١٩٩٩، ص ٣٣٢.
- ١١- قرار قضائي ١٧٤٤ في ١٢/ ٨/ ١٩٩١ نقلا عن القاضي ربيع الزهاوي النادر والمهم، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١١٥.
- ١٢- د. مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، اربيل، ٢٠١٢، ص ١٣٧.
- ١٣- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، قسم الاحوال الشخصية، ج ٤، ص ٢٨٠.
- ١٤- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، الاسلام، عقيدة، عبادة، اخلاق، تشريع، ص ٣٤١.
- ١٥- د. احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، ١٩٨٠، ص ١٤١.
- ١٦- د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص ١٧٢.
- ١٧- قرار محكمة التمييز المرقم ١١٩، شرعية/ ١٧ في ١٨/ ٤/ ١٩٧١ النشرة القضائية، عدد ٢، السنة الثانية، ١٩٧١، ص ١٧٨.
- ١٨- فريد فتیان، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديلات القانون واحكام محكمة التمييز، ط ٢، ١٩٨٦، ص ١٤١.
- ١٩- قرار محكمة التمييز ١٠٢٦/ ش/ ٧٠ في ١٨/ ٧/ ٧٠ النشرة القضائية/ ٣ الستة لاولى، ١٩٦٣، ص ٣٣.

- ٢٠- المحامي مؤيد حميد الاسدي، الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية، مكتبة الصباح، الكرادة، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٣٥.
- ٢١- القاضي احمد محمود عبد دعييل، التفريق بسبب العيوب اللارادية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط ٢، ٢٠١٨، ص ١٩.
- ٢٢- قرار تمييزي ٤٤٥٠/ش/ ٢٠١٠ في ٣/ ١١/ ٢٠١٠ غير منشور.
- ٢٣- قرار تمييزي ١٩٧٩ ت ١٣٧٠ في ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩ نقلا عن القاضي ربيع الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتفاة، ج ١، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٧.
- ٢٤- القاضي اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤٥.
- ٢٥- القرار ٢٢٥/ش/ ٢٠٠٩ في ٩/ ٢/ ٢٠٠٩ نقلا عن المحامي فوزي كاظم، صديق المحامي، مكتبة الصباح، الكرادة، بغداد، ٢٠١١.
- ٢٦- قرار ١٠٩٤/ش/ ٧٦ في ٢٢/ ٧/ ١٩٧٦ نقلا عن ابراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، ١٩٩٩، بغداد، ص ٥٦.
- ٢٧- قرار ٢١٨٥/ش/ ٢٠٠٢ في ٧/ ١٠/ ٢٠٠٢ نقلا عن القاضي اياد كاظم رشاد.. التفريق للخلاف والطلاق التعسفي، ص ٢٠.
- ٢٨- د. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، اليازوري، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ١٦٠.
- ٢٩- ٦٤٥/ش/ ١٩٨٠ في ١٧/ ٣/ ١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية، العدد ١ لسنة ١٩٨٠، وزارة العدل، ص ٣١.
- ٣٠- منال محمود المنشي، الخلع في قانون الاحوال الشخصية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٨.
- ٣١- د. احمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام، ط ٢، ١٩٩٠، ص ٢٢٢.
- ٣٢- محمد سعيد الحكية، الاحكام الفقهية، العبادات والمعاملات، ط ٧، دار الهلال، ١٤٢٤، ص ١٣٣.
- ٣٣- د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الوراق للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٢٥.
- ٣٤- المحقق الحلبي، طبائع شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، القسم الثالث والرابع، احياء الكتب الاسلامية، ايران، ١٤٢٨، ص ٣٨.
- ٣٥- الاستاذ مالك الخزاعي، مجموعة محاضرات منشورة في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ص ٩٦.